

**ملخص القرار:**

يتعلق القرار برفض تمديد تصريح إقامة ضمن الإجراء المتدرج للحصول على جمع الشمل، حيث تم تقديم الطلب قبل صدور قانون الطوارئ المتعلق بتجميد جمع الشمل لقدامين من مناطق معينة والصادر في 2003. في هذه الحالة، الملتزمة مقيمة دائمة في إسرائيل والمطلوب جمع شمله هو زوجها. تمت الموافقة على طلب جمع الشمل بعد القيام بالفحص الأمني الخاص بالزوج وتم إعطائه تصريح إقامة قابل للتجديد ضمن الإجراء المتدرج. لاحقاً في ال 2008 رفضت وزارة الداخلية تمديد تصريح الإقامة للملتمس بسبب اعتراض الجهات الأمنية على منحه التصريح. بعد مداولات بين محامي الملتمسين ووزارة الداخلية ولم يتم التوصل إلى حل، تم عرض القضية أمام المحكمة المركزية في القدس بصفتها الإدارية للبت في الموضوع. بعد إجراء المداولات وتقديم الطعون والاستماع بجلسات سرية إلى شهادة الأجهزة الأمنية حول الملتمس، تبين أن سبب رفض التمديد هو منع أمني غير مباشر مرتبط بعلاقة الملتمس بصهره الذي هو ناشط خطير في حماس بالإضافة إلى وجود علاقات أخرى مع جهات معادية لإسرائيل. وبعد أن قام القاضي بفحص العلاقات وقوة المنع الأمني الناتج عن هذه العلاقات على ضوء المعلومات المستجدة والتي لم تكن عند الموافقة على طلب جمع الشمل، فان القاضي رجح الاعتبار الأمني على حق العائلة وأيد قرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية ورفض طلب الالتماس.

**تنبيه وإخلاء مسؤولية**

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع-جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع-جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

[marje@law.alquds.edu](mailto:marje@law.alquds.edu)

التماس إداري (القدس) 8182/08

1. ابتسام مريوع

2. سعيد مريوع

3. داليا مريوع

4. محمد مريوع

5. دانيا مريوع

6. احمد مريوع

7. ديما مريوع

8. مركز حماية الفرد، دلوتا زلتسبركجر - جمعية مسجلة

ضد

مدير دائرة مديرية السكان في القدس الشرقية

المحكمة المركزية في القدس في جلستها كمحكمة للشؤون الإدارية

[20.11.2008]

حضرة القاضي دافيد حشين، نائب الرئيس

باسم الملتمسين - المحامي عيدي لوستيجمان

باسم المدعى عليه - المحامي مينو اليسيان

## قرار حكم

### ماهية الالتماس

1. موضوع قرار الحكم هو القرار الصادر عن المدعى عليه بالرفض، لأسباب أمنية، طلب جمل الشمل العائلي الذي قدمته الملتمسة رقم 1 (فيما يلي - الملتمسة) لزوجها الملتمس رقم 2 (فيما يلي - الملتمس) والملتسمون يطالبون بإلغاء قرار المدعى عليه وإعطائه الأمر بالموافقة على طلب جمع الشمل العائلي.

### الخلفية

2. الملتمسة من مواليد 1977، وهي مقيمة دائمة في إسرائيل. الملتمس من مواليد 1971 وهو من سكان المنطقة (الضفة الغربية). والملتمس والملتمسة تزوجا في يوم 16.8.1999 وأنجبا خمسة أطفال، الملتسمون 3 - 7 جميعهم سكان دائمون في إسرائيل.

3. بيوم 13.9.1999 قدمت الملتمسة طلب جمع الشمل العائلي. وفي يوم 31.10.2002 أرسلت للملتمسة بلاغ برفض الطلب. بسبب قرار الحكومة بيوم 12.5.2002. في يوم 20.4.2004 قدم الملتسمون 1 و-2 التماسا إداريا ضد قرار الرفض (رقم 649/04 فيما يلي: الالتماس السابق). وفي إطار معالجة الالتماس السابق نقلت للمدعى عليه مواقف الأمن العام والشرطة. وبناء عليهم لا توجد ملاحظات حول طلب جمع الشمل العائلي. وفي يوم 5.7.2004 على ضوء موافقة المدعى عليه على استمرار بحث الطلب تم شطب الالتماس السابق.

4. في يوم 2004.10.31 ابلغ المدعى عليه الملتمسة أن طلبها لرخصة إقامة دائمة في إسرائيل للملتمس تمت الموافقة عليه ضمن الإجراء المتدرج، وبالتالي سيكون له الحق في الدخول والإقامة في إسرائيل لمدة 12 شهرا (صفحة/2). لذلك حول الملتمس لمكتب التنسيق والارتباط لاستلام تصريح خروج من المنطقة إلى إسرائيل (فيما يلي تصريح الارتباط أو التصريح).

3

وقبيل انتهاء السنة (2005.10.27). قدم الملتمسون طلباً لتمديد التصريح. وعلى ضوء موقف الشرطة استلزم الأمر تأجيل الحسم في طلب جمع الشمل بسبب وجود ملف تحقيق ضد الملتمس حول دخوله لإسرائيل خلافاً للقانون (في الفترة السابقة للتصريح)، وحُول الملتمسون لأخذ تصريح ارتباط لمدة 6 أشهر "خارج الإجراء المتدرج" (البند 24 من كتاب الرد). وهذا الأمر تكرر قبيل انتهاء هذه الفترة. ومرة ثانية أُصدر للملتمس (في يوم 5.4.2006) تصريح ارتباط لفترة 6 أشهر خارج الإجراء المتدرج ومنذ ذلك الوقت لم يتم تجديد التصريح.

5. في يوم 29.8.2006 قامت شرطة إسرائيل بالإبلاغ، أنها لا تنوي الاستمرار في التحقيق ضد الملتمس. وفي يوم 10.9.2006 توجه الملتمسون للمدعى عليه بطلب لتمديد التصريح. وانتظروا قرار المدعى عليه حوالي سنة ونصف، لكن الرد تأخر، خلال هذه الفترة عادوا وتوجهوا للمدعى عليه، ولكن جاء الرد بأن موقف الجهات المختصة لم يصل.

6. في يوم 9.3.2008 قُدم الالتماس الحالي، حيث طالب فيه الملتمسون بإعطاء الأمر للمدعى عليه بإعطاء قراره في طلب جمع الشمل وحسمه بشكل تتم فيه الموافقة على الطلب. واشتكى الملتمسون في الطلب الذي قدموه من المماثلة في معالجة موضوعهم، والمستمر لأكثر من سنة وخمسة أشهر، وادعوا أن تصرف المدعى عليه يمس بحقهم الدستوري في حياة عائلية سليمة. والملتمسون يؤكدون على أنه خلال الانتظار الطويل لقرار المدعى عليه اضطر الملتمس للإقامة غير القانونية في إسرائيل. وحسب أقوالهم، فإن تجميد القرار يحول دون ممارسة الملتمس حقه في "حياة إنسانية محترمة"، ويشير الملتمسون لآثار الناتجة عن سلوك المدعى عليه على الملتسمين 3-7 حيث يضطرون للعيش في شك حول مكانة أبيهم.

7. خلال يوم بعد تقديم الالتماس وصل موقف الشرطة للمدعى عليه وبناءً عليه ليس للشرطة ملاحظات على الطلب.

8. في كتاب من يوم 12.5.2008 أبلغ المدعى عليه الملتمسة، أن الجهات الأمنية تعترض على الموافقة على طلبها لجمع الشمل وذلك للأسباب الأمنية التالية: الملتمس "له علاقات مع جهات معادية، صهر الملتمس أمضى عقوبة سجن مقابل إخفاء مطلوب حماس - قتلة الجندي نحشون فاكسمان، والصهر مشارك في نشاط حديث لحماس. وقد أبلغ المدعى عليه الملتمسة أن بإمكانها الرد على ما هو مذكور في كتابه قبل الحسم في الطلب.

9. في يوم 4.6.2008 أرسل للمدعي عليه كتاب محامية الملتسمين الذي كان عنوانه "اعتراض على الرفض الأمني" وورد في الاستئناف، من بين أمور أخرى، أن "ليس للملتمس أي علاقة" مع صهره الذي تزوج من أخته (في سنة 2002) بعد

أن خرج من السجن (في 2002). كما وادعي، أنه لم تُطرح ضد الملتمس نفسه أية ادعاءات أمنية. والمدعى عليه حوّل الاعتراض للجهات الأمنية التي أعلنت أنه لم يطرأ تغيير في موقفهم. لذلك، عاد المدعى عليه وفحص الادعاءات التي طُرحت في الاعتراض مقابل موقف الجهات الأمنية. وفي يوم 30.6.2008 أبلغ المدعى عليه الملتمسة أنه لم يجد سبباً لتغيير موقفه وأنه يجب رفض الطلب للأسباب الأمنية المذكورة أعلاه.

10. وجدير بالذكر، أنه رغم أن قرار الرفض أُعطي بعد تقديم الالتماس أعلن الطرفان في بروتوكول بيوم 1.7.2008 أنهما توصلا لاتفاق يجري بموجبه النقاش في الالتماس حول قرار الرفض.

11. في يوم 8.7.2008 قدّم المدعى عليه كتاب رده، بموجبه كرر موقفه الرفض لطلب جمع الشمل للأسباب الأمنية. مستنداً على تقرير من الجهات الأمنية والذي بناءً عليه فإن إقامة الملتمس في إسرائيل تشكل خطراً على أمن الدولة.

12. في بداية النقاش حول الالتماس، عبرت وكالة الملتسمين عن موافقتها على معاينة المحكمة للمادة السرية المتعلقة بالملتسم وبصهره، لكنها طلبت الانتباه إلى: هل الأمر يتعلق بمعلومات حديثة. وخلال النقاش الذي جرى بحضور طرف واحد عرض رجل الأمن المادة السرية وأجاب عن أسئلة المحكمة التي شملت أسئلة كثيرة من قبل وكالة الملتسمين التي طلبت أن تبرز له الوثيقة (ع/1/1) وفي رده على أحد الأسئلة التي طرحتها عليه خلال شهادته طلب رجل الأمن تمكينه من عرض مادة أخرى للمعاينة لم تكن موجود بين يديه في تلك الساعة. وأمرت أن تعطى إجابته في تصريح سري خلال بضعة أيام، وهكذا حصل. وبعد انتهاء الفترة السرية، استؤنفت الجلسات العلنية التي أسمع الطرفان ادعاءاتهم فيها.

### الإطار المعياري

13. على ضوء الواقع الأمني الصعب الذي ساد في الدولة في السنوات الأولى من سنة آل - 2000، وعقب قرار الحكومة يوم 2002/05/12 بدأ المشرع في تقييد دخول سكان الضفة الغربية إلى إسرائيل والمكوث فيها (انظروا اقتراح قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون الطوارئ) - 2003، قرار الحكومة 31). قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر

الساعة) - 2003 (فيما يلي -أمر الساعة أو القانون) يشكل الإطار المعياري لهذا الموضوع، والمادة 2 من قانون الطوارئ نصت بشكل جارف وأمرت بـ:

" في فترة سريان هذا القانون وعلى الرغم مما هو مذكور في أي قانون بما يشمل المادة 7 من قانون المواطنة، وزير الداخلية لا يمنح لساكن منطقة ... جنسية وفق قانون المواطنة ولا يعطيه رخصة إقامة في إسرائيل وفق قانون الدخول إلى إسرائيل، وقائد المنطقة لا يعطي لساكن المنطقة تصريحاً للإقامة في إسرائيل وفق التشريع الأمني في المنطقة".

ومع ذلك، فإن بقية بنود القانون خففت بقليل المبدأ المتشدد، الذي حدد في البند رقم 2، ومنحت وزير الداخلية الصلاحية لإعطاء ساكن المنطقة تصريح للمكوث في إسرائيل في ظل وجود ظروف محددة (مثل عمر ساكن المنطقة) أو مبررات إنسانية خاصة. إضافة لذلك، فإن التعليمات الانتقالية التي حددت في البند رقم 4 من القانون مكنت رغم المبدأ المتشدد السابق تمديد سريان رخصة للإقامة في إسرائيل أو تصريح للإقامة في إسرائيل كان في أيدي ساكن المنطقة قبل سريان القانون (البند 4 (1) من القانون)، وكما ومكنت من إعطاء تصريح إقامة مؤقتة في إسرائيل لساكن المنطقة الذي قدم طلبه للإقامة في إسرائيل قبل 2008/05/12 وفي يوم سريان القانون قبل إعطاء قرار في موضوعه (البند 4 (2) من القانون).

لكن في سنة 2005 عدل قانون الطوارئ، وأضيف له بند 3 الذي عنوانه " المنع الأمني " وتحدد فيه أمر جارف بموجبه:

" لا يعطى تصريح للإقامة في إسرائيل أو رخصة للسكن في إسرائيل لساكن المنطقة حسب البنود 3، 3 أ، 1، 3 أ (2)، 3 ب (2)، و (3) و-4 (2)، ولا تعطى رخصة للسكن في إسرائيل لأي طالب آخر ليس من سكان المنطقة، إذا قرر وزير الداخلية أو قائد المنطقة بناء على وجهة نظر (تقرير) من الجهات الأمنية المخولة أن ساكن المنطقة أو المستدعي الأخر أو ابن عائلته قد يشكل خطراً أمنياً على دولة إسرائيل؛ في هذا البند " ابن العائلة " هو - الزوج، الزوجة، الوالد، الوالدة، الولد، الأخ والأخت وأزواجهم.

وفي إطار نفس التعديل للقانون عدل أيضا البند 4 (1) وأضيفت له الكلمات " مع الأخذ بعين الاعتبار-بين أمور أخرى-قيام منع أمني كما هو مذكور في البند 3 د ". ودلالة هذا التعديل، هي انه عند البحث في طلب لتمديد تصريح إقامة، على وزير الداخلية أن يفحص وجود أو عدم وجود منع أمني. وجدير بالذكر أن تعليمات البند 3 د حول "المنع الأمني" - التي أضيفت كما هو مذكور في تعديل القانون من سنة 2005 مشمولة في التطبيق المتبع قبل ذلك، في إطار اعتبارات وزير الداخلية عند بحث طلبات جمع الشمل العائلي (قارنوا مع أقوال حضرة رئيس المحكمة باراك في ملف المحكمة العليا رقم 2028/05 أمارة ضد وزير الداخلية الصادرة يوم 10.7.2006، فقرة 9، فيما يلي - قضية أمارة).

#### أهم ادعاءات الأطراف

14. الملتمسون يدعون أن على المدعى عليه أن لا يرفض طلب جمع الشمل فقط بسبب وجود منع أمني. فحسب ادعائهم، فإن المادة الأمنية المكشوفة تُظهر أن المنع الأمني هو منع غير مباشر ومتعلق بعلاقات للمتمس مع نشطاء في حماس وليس بسبب نشاط مباشر يقوم به. وبحسب رأيهم فإن علاقات من هذا النوع لا تشكل سببا لتبرير رفض الطلب. وحسب ادعائهم فإن طلبهم تنطبق عليه المادة 4 (1) من القانون وموضوعه تمديد تصريح إقامة وليس المادة 4 (2) المتعلقة بطلب للحصول على تصريح لم يتم الحصول عليه من قبل. ولذلك فالمتمسسون يدعون أن نص البند 3 د من القانون لا يسري على موضوعهم بشكل مباشر ("لا يُعطى تصريح") بل بشكل غير مباشر فقط ("مخول وزير الداخلية لتمديد سريان مع الأخذ بعين الاعتبار..."). ووفقا لذلك يدعون أنه يجب فحص طلبهم بناء على مجمل الظروف التي من بينها الحق الدستوري والطبيعي لحياة عائلة سليمة، وحقيقة أن الملتمس يسكن في إسرائيل منذ سنة 1999، وحقيقة أنه بدأ الإجراء المتدرج في سنة 2004، وأن ليس له ماضي جنائي، وأبدا لم يُطرح ضده ادعاء أمني، وهو ليس على علاقة مع الصهر الذي يدعون أنه يشكل خطرا أمنيا. وكبديل، يطالب الملتمسون بإيجاد ترتيب متوازن يحافظ على وحدة العائلة من ناحية، ويرضي الجهات الأمنية من الناحية الثانية. ولذلك يقترحون إلزام الملتمس بقطع علاقاته مع أبناء العائلة الذين بقوا في المنطقة وأن تفرض عليه بموافقتهم

قيود حركة للبلدات التي تُحدد من قبل الجهات الأمنية. وحسب ادعائهم، من ناحية فعلية فإن المدعى عليه يسمح بترتيبات من هذا النوع واقتراحهم هذا ليس أمرا شاذا.

ومقابل ذلك، يدعي المدعى عليه أن المادة الاستخباراتية المستجدة، تظهر أن نشاط صهر الملتمس في حركة حماس نشاط مهم وفيه ما يشكل خطرا على أمن الدولة. وادعى أيضا، أن الملتمس يقيم علاقات ليس فقط مع صهره بل أيضا مع "جهات معادية" أخرى تصل هي أيضا لحد المنع الأمني. والمدعى عليه يوافق على أن إقامة الملتمس في إسرائيل ودخوله في الإجراء التدريجي هي اعتبارات يجب أخذها بعين الاعتبار عند بحث طلب جمع شمل العائلة. ومع ذلك، عند وجود معلومات أمنية تصل إلى حد المنع الأمني فهذا الأمر قد يحسم مصير الطلب. وحسب أقواله، هذا ما حصل في هذه الحالة، فبعد أن بحث مجمل ظروف الملتمسين مقابل وجهة النظر السلبية التي قدمتها الجهات الأمنية قرر المدعى عليه رفض الطلب. وفي نقاش جرى أمامي أشارت وكيلة المدعى عليه إلى أن موضوع الإجراء البديل يُدرس في كل حالة حسب ظروفها. وحسب أقوالها أيضا في هذه الحالة تم فحص هذا الخيار عند تشكيل وجهة النظر من الجهات الأمنية، لكن على ضوء المعلومات الأمنية المستجدة تقرر رفض هذا الخيار أيضا.

### النقاش

15. افتتح الأمر قائلا، أنه مقبول عليّ التفريق الذي تقوم به وكيلة الملتمسين في موضوع المنع الأمني بين البند 4 (1) من القانون الساري على موضوعنا وبين البند 4 (2) من القانون (وفعليا بين البند 4 (1) وبين بقية بنود القانون المذكورة المادة 3 د من القانون). كما أنني أرى أن وزن المنع الأمني أقل بكثير في حالة طلب وفق البند 4 (1) من القانون الذي أبقى الصلاحية الفعلية في أيدي وزير الداخلية لتمديد تصريح الإقامة لساكن أجنبي حتى بعد أن تم التحديد وفقا لوجهة نظر الجهات الأمنية قيام منع أمني. وهذا الاستنتاج يتماشى ليس فقط مع نص البند - المصاغ بطريقة الإلزام ("وزير الداخلية مُخول") خلافا لنص النفي الذي يميز بشكل عام قانون الطوارئ .....



16. في قضية أمارة التي بُحث فيها رفض وزير الداخلية لتمديد سريان تصريح إقامة بسبب "منع أمني"، أشار رئيس المحكمة باراك إلى أن قرارات وزير الداخلية والتي تشمل قرارات في طلب تمديد تصريح مكوث في إطار طلب جمع شمل العائلات، تستند على فحص مفصل وشخصي لمن يتعلق بهم الأمر. والرئيس باراك قال أن الفحص كما هو مذكور، هي وسيلة مناسبة ومعيارية دون أدنى شك والتي هدفها تحديد خطر محتمل من شخص ما بهدف إزالة أي مساس محتمل بأمن الدولة وسلامة الجمهور. والرئيس باراك أضاف وعدّد الاختبارات الثانوية لمطلب المعيارية المتعلقة بموضوعنا:

قرار وزير الداخلية استنادا إلى المادة 3د، يجب أن تتوفر فيه المتطلبات المعيارية. وفي هذا الموضوع تم وضع ثلاثة اختبارات ثانوية هي: الاختبار العقلاني للعلاقة، اختبار الوسيلة التي ضررها أقل واختبار المعيارية (بالمفهوم الضيق). وفي موضوعنا مطلوب ملائمة بين هدف الحفاظ على أمن الدولة وسلامة الجمهور وبين عدم إعطاء تصريح إقامة؛ ومطلوب أن تكون الوسيلة المتخذة ضررها أقل، ومطلوب أن يكون عدم إعطاء تصريح الإقامة مناسب للفائدة المرجوة منه لأمن الدولة وسلامة الجمهور" (قضية أمارة، فقرة 11).

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ما هو مذكور أعلاه، فإن الرئيس باراك يتحدث عن عدم إعطاء تصريح إقامة وليس عن عدم تمديده، وهذه الأمور جيدة ومفيدة مع الأخذ بالتغيرات المطلوبة على ضوء ما هو مذكور في البند رقم 15 السابق أيضا لموضوعنا أيضا.

17. وفي موضوعنا: يتضح من المادة السرية الحديثة التي عُرضت أمامي، أن الملتمس له علاقة مع صهره وهو ناشط في حماس ومع جهات معادية أخرى كما ذُكر أيضا في المادة العلنية (م ش/22،20). وعلى ضوء هذه المعلومات المستجدة والتي لم تكن ضمن علم الجهات الأمنية قبل إعطاء تصاريح الإقامة المؤقتة للملتمس، وعلى ضوء شهادة رجل الأمن أمامي، وبعد أن أعطيت رأبي أيضا على الرد الذي قدمه في التصريح السري، استنتجت أن قرار المدعى عليه بعدم تمديد تصريح إقامة الملتمس في إسرائيل بعد أن قرر أن هناك منع أمني ووزن هذا المنع مقابل باقي الاعتبارات المتعلقة بالموضوع هو قرار معقول ويتوفر فيه مطلب المعيارية. وذات الحكم أيضا لموضوع رفض البدائل التي عرضها الملتمسون.

18. وفي النهاية، في الظروف المذكورة لم أجد حجة للتدخل في قرار المدعى عليه، ولذلك، فإن الالتماس مرفوض. الأمر المؤقت من يوم 26.3.2008 الذي يمنع طرد الملتمس رقم 2 من البلاد يبقى ساريا لمدة 45 يوما إضافية من اليوم.

في ظروف الموضوع لا يوجد أمر حول المصاريف.

السكرتارية سترسل قرار الحكم للأطراف بالفاكس.

صدر اليوم بتاريخ 20/11/2008 بغياب الأطراف